

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢٥ - تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها في

نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها .

كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاومتها في مباشرتها لاختصاصاتها

في مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر

الدينية بها ، وحماية أموال الأوقاف “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ (١٥ مايو سنة ١٩٨٩) .

دكتور / عاطف صدقي